

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٥٠

الخميس، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير (تركيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ . البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال (تابع) ثقافة السلام

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة مشروع القرار (A/75/L.54)

(A/75/661/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة

العربية السعودية ليعرض مشروع القرار A/75/L.54.

السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية): يسرني أن أقدم

إليكم اليوم، أصالة عن المملكة العربية السعودية، ونيابة عن

المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية ومملكة البحرين وسلطنة

عمان والإمارات العربية المتحدة وجمهورية اليمن وجمهورية باكستان

الإسلامية وعشرات الصديقة الصديقة المشاركة في تقديم مشروع القرار

A/75/L.54 المعنون " تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية

المواقع الدينية" وهو القرار الذي صيغ بالاستعانة بمبادرة الأمم المتحدة

لحماية المواقع الدينية.

يرمي مشروع هذا القرار إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نبدأ النظر في البند المدرج

في جدول أعمالنا، أود تمشياً مع الممارسة المتبعة، أن ألفت انتباه

الجمعية العامة إلى الوثيقة A/75/661/Add.1 التي يبلغ فيها الأمين

العام رئيس الجمعية العامة أنه ومنذ صدور رسالته الواردة في الوثيقة

A/75/661 دفعت ليبيا والنيجر وزمبابوي ما يلزم لتخفيض متأخراتها

إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالمعلومات

الواردة في الوثيقة A/75/661/Add.1؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم

التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:

Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد

إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)

إن المملكة العربية السعودية تؤكد على مواقفها المبدئية الثابتة المتمثلة في احترام الاختلاف وإدانة العدوان والإرهاب أيا كانت مصادره أو مبرراته. كما أننا ندين كل ما يمكن أن يساعد على الإرهاب، عن طريق الدعم المباشر للإرهابيين أو باستقراهم ودعوتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر لتنفيذ أعمالهم الإجرامية.

إننا نضع بين أيديكم اليوم مشروع القرار هذا، بعد أن حرصت الدول المقدمة له على العمل مع جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بشكل شامل وشفاف. وأجرينا مشاورات مطولة على مدى أربعة أشهر لضمان مراعاة شواغل الدول الأعضاء ومقترحاتها والعمل على إدراجها إلى أقصى حد ممكن في مشروع القرار، إلى أن أمكن التوصل إلى صيغة تم قبولها عن طريق وضعها بنجاح تحت الإجراء الصامت. ونأمل أن يتم اعتماد القرار بتوافق الآراء لتعزيز الوحدة والتضامن والتأكيد للعالم بأننا جميعا متحدون ضد الإرهاب والتطرف، ومتحدون في حماية القيم الإنسانية والموافق الدينية، ومتحدون في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية، بما فيها حرية المعتقد وحرية الرأي وحرية التعبير، ضمن إطار الاحترام المتبادل والتسامح والحوار المستمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/75/L.54. وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد لوبيز دا غراسا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ٢٧. يحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد: جمهورية مقدونيا الشمالية والجزر الأسود وصربيا وألبانيا وبلد عملية الاستقرار والانتساب المرشح المحتمل للانضمام إليه، البوسنة والهرسك، وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ليختشتاتين، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلاً عن جمهورية مولدوفا.

ويشرفني أيضاً أن أتكلّم باسم البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، سويسرا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، المملكة المتحدة،

أولاً، تنمية ثقافة السلام فيما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد والجماعات والدول وجعل هذه الثقافة درعاً متيناً لصد هجمات التطرف والكراهية والعنف، خاصة ما كان منها مبنياً على وجود الاختلافات بين البشر في الأعراق والأديان والثقافات.

ثانياً، تسخير ثقافة السلام لحماية المواقع والرموز الدينية من أعمال العنف والاستقزاز والسخرية.

ثالثاً، الحرص على تجنب الصدام بين القيم والمعتقدات الدينية وبين قيم التسامح وحرية التعبير عن الرأي، وذلك عن طريق الاحترام المتبادل والوعي الذاتي بالحدود التي ينبغي التوقف عندها منعا لإثارة الفتن والاستقزاز.

رابعاً، التأكيد على أنه لا يوجد إطلاقاً أي مبرر لاستخدام العنف في التعبير عن وجهات النظر، خاصة فيما يتعلق باحترام الاختلافات بين الأديان والمعتقدات.

خامساً، التأكيد على الأهمية الكبيرة والمكانة السامية التي تحظى بها المواقع الدينية وضرورة العمل على رعايتها وحمايتها باعتبارها واحات للسلام ومراكز للتطوير ووعاء للتاريخ.

إن روابط الإنسانية هي أساس المساواة بين الشعوب في الحقوق والكرامة. وإن هذه المسؤولية الكبرى هي مسؤولية تتحملها دول العالم بأكملها، التزاماً منها بالمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن المواقع الدينية هي أماكن سلام وعبادة وتمثل تاريخ الشعوب ونسيجها الاجتماعي. وإننا نتألم لما تتعرض له هذه المواقع من تهديد أو تدمير، سواء كان ذلك في مساجد المسلمين أو في كنائس المسيحيين أو معابد اليهود أو في معابد السيخ أو الهندوس.

كما نستهن ما تتعرض له الرموز الدينية والشخصيات المعتبرة من تجريح واستهزاء واستخفاف. ونعتقد أن الحريات الإنسانية لا ينبغي أن تستخدم وسيلة للاستقزاز والصدام، بل يجب أن تكون عاملاً مساعداً على التفاهم والتفهم والحوار وقبول الآخر.

السبب، كانت المقترحات التي طرحناها طوال المفاوضات تهدف إلى مواصلة التركيز على حماية المواقع الدينية مع مراعاة التوازن العام للنص. وشددنا أيضا على ضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد من محاولات الحد منها أو إعادة تعريفها.

ونتمسك بقوة أيضا بأن حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الحق في عدم الإيمان وتغيير دين المرء أو معتقده، هي حرية تخص الأفراد. وعلى النحو المركس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشمل حرية الفكر والضمير والدين، حرية ممارسة الأديان إما بشكل فردي أو جماعي مع الآخرين في الأماكن العامة أو في السر. وشددنا على الفكرة القائلة بأن الأفراد، وليس الأديان أو النظم العقائدية ورموزها، هم أصحاب الحقوق.

لقد تم تحسين النص المعروف أمانا اليوم تحسنا كبيرا بالمقارنة مع النص الأولي بفضل المفاوضات الشاملة والشفافة التي أتاحت لنا التعبير عن شواغلنا طوال العملية. ولهذا السبب، سننضم إلى توافق الآراء اليوم، مع التوضيحات والتفاهات التي أعربنا عنها للتو.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق شرح الموقف قبل البت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.54، المعنون "تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/75/L.54، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/75/L.54: أذربيجان، الكامبيون، غواتيمالا، إندونيسيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، نيكاراغوا، قطر، السنغال، تونس.

الولايات المتحدة. ونود أن نشرح موقفنا معا من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/75/L.54.

ونعرب عن تقديرنا لأهمية حماية التراث الثقافي والمواقع الدينية. ونسلم بأن الجمعية العامة قد تناولت هذا الموضوع آخر مرة في عام ٢٠٠١ بينما اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) وأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعالج هذه المسألة بانتظام. ونحن أيضا من أشد المؤيدين لحرية الدين أو المعتقد ونشجع الحوار بين الأديان والثقافات وندعمه باستمرار. وتعدُّ هذه القيم من صميم عملنا في الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، نذكر بقرارين دوريين تاريخيين اعتمدتهما الجمعية العامة مؤخرا أولهما بشأن حرية الدين أو المعتقد (القرار ١٨٨/٧٥) وثانيهما بشأن مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (القرار ١٨٧/٧٥). ونرى أن تلك النصوص تشكل المرجعية الرئيسية لجميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد والحوار بين الأديان والثقافات والتفاهم والتعاون من أجل السلام. لقد تفاوضت اللجنة الثالثة بعناية بشأن هذين القرارين على مر السنين نظرا لأهمية الحفاظ على التوازن الدقيق الذي تحقق. ولدينا اعتقاد راسخ بأن اللجنة الثالثة هي المحفل المناسب للنظر في هذه المسائل.

ونود أن نؤكد في الوقت نفسه أهمية حرية التعبير. إن لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير وحرية التمسك بالرأي، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالدين، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة. علاوة على ذلك، تمثل حرية التعبير ودور وسائل الإعلام بوصفها منابر للتعبير أحد أهم ركائز الديمقراطية. فبدون حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، لن يتسنى للمواطنين أن يتمتعوا بالاستشارة والنشاط والمشاركة.

وفي ضوء ما سبق ذكره، كنا نأمل في أن يركز مشروع القرار المقدم لاعتماده اليوم على حماية المواقع الدينية لتفادي الازدواجية مع النصوص المتفق عليها منذ أمد بعيد وتفايدي انتقائية القرارات. ولهذا

فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ٨ إلى "البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون"، تعهم الولايات المتحدة أن الفقرة تشير تحديدا إلى الأفراد المتطرفين العنيفين. بالإضافة إلى ذلك، يسر الولايات المتحدة أن تتضمن إلى بيان الاتحاد الأوروبي بشأن هذا القرار، وتذكر بأن الحق في حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير يعززان ويكملان بعضهما البعض. وأية قيود على هذه الحقوق يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

السيد شارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئيس على إتاحة الفرصة لي لشرح موقفنا من القرار ٢٥٨/٧٥. في البداية، نعرب عن خالص تقديرنا لجهود ميسري المفاوضات، المملكة العربية السعودية والمغرب، وتقديرنا لهجتهما الشامل للجميع والشفاف خلال المفاوضات. وقد انضمت الهند اليوم إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار.

إن الهند تولي أهمية كبيرة لحماية التراث الثقافي والمواقع الدينية. إذ أن ديباجة الدستور الهندي تعلن الهند جمهورية ديمقراطية علمانية اشتراكية ذات سيادة، والتي تضمن لجميع مواطنيها حرية الفكر والتعبير والمعتقد والإيمان والعبادة. ويحظر هذا الدستور التمييز على أساس الدين ويضمن لجميع المواطنين الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون والحق في المساواة في حماية القانون لهم. المادة ٢٥ من الدستور تمنح جميع حرية الضمير والحق في ممارسة دينهم ونشره والتبشير به.

وللهند أيضا إطار قانوني قوي لأعمال العنف والتمييز القائمة على الدين، بما في ذلك العنف الموجه ضد أماكن العبادة. إن قانون أماكن العبادة (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٩١ يحظر تحويل أي موقع عبادة وينص على الحفاظ على الطابع الديني لأي موقع عبادة. وقانون المؤسسات الدينية (منع إساءة الاستخدام) لعام ١٩٨٨ يحظر استخدام أي مقر لأية مؤسسة دينية في أي عمل يشجع أو يحاول تشجيع التنافر أو مشاعر العداة أو الكراهية بين مختلف الجماعات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو الإقليمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.54؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.54 (القرار ٢٥٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين في سياق شرح الموقف، أود تذكير الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماسنجر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تؤمن الولايات المتحدة إيمانا قويا بتشجيع ثقافة السلام من خلال تعزيز الديمقراطية والعدالة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك برفض العنف ومعالجة الأسباب الجذرية للصراع. وإقرارا بتلك القيم، نؤيد القرار الذي اتخذ للتو بشأن تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية (القرار ٢٥٨/٧٥). ونشكر المملكة العربية السعودية والمغرب على قيادتهما لصياغة النص وعلى عملهما لضمان تجسيده لآراء جميع وفود الأمم المتحدة.

الولايات المتحدة هي من أشد المؤيدين لحماية المواقع الدينية، وكانت من مقدمي القرار ٢٥٤/٥٥ بشأن هذا الموضوع. وما زلنا نؤيد الفرضية الأساسية للقرار، لكننا نشعر بالقلق إزاء إشارات العديدة إلى قيود مفروضة على الخطاب أو إدانته، وفي بعض الأحيان مساواة الخطاب بأعمال العنف. إن الخطاب البغيض أو المسيء ليس في حد ذاته شكلا من أشكال العنف، ولا ينبغي أن يُستخدم وصفه على هذا النحو كوسيلة لتبرير قمع الخطاب أو ممارسة الحق في حرية التعبير.

وبدلاً من السعي إلى وضع قيود على التعبير من أجل التصدي للتعصب وخطاب الكراهية، تدعو الولايات المتحدة إلى الحماية القوية للخطاب وكذلك إنفاذ نظم قانونية ملائمة تتعامل مع أعمال التمييز وجرائم الكراهية. وتذكر الدول الأعضاء بأن مناقشة الأفكار بشكل صريح وبناء وباحترام، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلية والوطنية والدولية، كما أقرت بذلك عملية إسطنبول، يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا في مكافحة العنف والكراهية الدينية.

للقرار ٧٥/٢٥٨، المعنون "تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية".

كما أود أن أتقدم بأحر التهاني والشكر للمملكة العربية السعودية على مبادرتها بتقديم هذا القرار الهام إلى الجمعية العامة. هذه المبادرة من المملكة العربية السعودية تعكس اهتمام المملكة والتزامها بالتصدي لجميع أشكال التطرف والعنف والراديكالية والعمل لصالح ثقافة السلام والتعايش والعيش معا.

إن الهجمات المتعددة التي يتم شنّها على مساجد وكنائس وكنس يهودية ومعابد هي دائما حية في ذاكرتنا لتذكرنا بضرورة العمل معا لمواجهة هذه الآفة. وهذه أعمال بغیضة تتطلب تصديا جماعيا، ومن هنا تأتي وجاهة وأهمية القرار الذي اتخذناه للتو.

ويؤكد القرار من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع وقمع الهجمات على أماكن العبادة أو المواقع الدينية بشكل فعال. ولذلك فإنه يظل وسيلة أساسية وهامة لتحقيق هذا الهدف النبيل.

لقد شاركت المملكة المغربية بنشاط في عملية التفاوض مع المجموعة الأساسية من مقدمي مشروع القرار ومع جميع الدول الأعضاء طوال الأشهر الأربعة الماضية، وترحب بهذا الاعتماد الهام جدا، والذي يمثل التزاما راسخا وقويا من المجتمع الدولي بحماية المواقع الدينية في جميع أنحاء العالم. كما يذكر بلدي بالتزامه الثابت بالاحترام الكامل للوضع الخاص للأماكن المقدسة وضرورة العمل معا لضمان الحفاظ عليها وحمايتها، حيث نعتبرها واحات للهدوء، ومساحات للتطوير، وأماكن لازدهار الثقافة والسلام والعيش معا والتعايش.

ويود المغرب أن يشيد بالدور القيادي الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والذي وضع، في جملة أمور، خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية، ومبادراته الهامة لتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، وأنشطته الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف.

في هذا العالم الذي يشهد تزايد الإرهاب والتطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف والتعصب، تظل المواقع الدينية ومواقع التراث الثقافي عرضة للأعمال الإرهابية والعنف والتدمير. إن صور تحطيم الأصوليين لمتانيل بوذا الأيقونية في باميان لا تزال حية في الذاكرة لكل واحد منا. والتفجير الإرهابي لمعبد طائفة الشيخ في أفغانستان، والذي قُتل فيه ٢٥ من المصلين الشيخ، هو مثال آخر على هذه الهشاشة. وفي الآونة الأخيرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، هاجمت ثلة من الفوغاء معبدا هندوسيا تاريخيا وأضرموا فيه النار في منطقة كرك في باكستان، وذلك بدعم صريح من وكالات إنفاذ القانون وتواطؤها. وقد وقفنا كمتفرجين صامتين بينما تم هدم ذلك المعبد التاريخي.

إن الهند تكرر دعوتها إلى تطبيق مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية والنزاهة لتشكيل أساسا للمناقشات في الأمم المتحدة، ولا سيما بشأن مسألة الدين. ينبغي للأمم المتحدة، بما فيها تحالف الأمم المتحدة للحضارات، ألا تتحاز إلى أحد، فما دامت هذه الانتقائية قائمة لا يمكن للعالم أبدا أن يعزز ثقافة السلام بشكل حقيقي. يجب أن نقف متحدين ضد القوى التي تستبدل الحوار والسلام بالكرهية والعنف.

ومن المفارقات الكبرى أن البلد الذي وقع فيه الهجوم الأخير على معبد هندوسي وتم هدمه، ضمن سلسلة من هذه الهجمات، والتي تتعرض فيها حقوق الأقليات للشلل، هو أحد مقدمي القرار الذي اتخذ للتو في إطار بند جدول الأعمال "ثقافة السلام". لا يمكن أن يشكل القرار ٧٥/٢٥٨ ستارا من الدخان لبلدان مثل باكستان تختبئ وراءه.

وختاماً، يقدر وفد بلدي مرة أخرى جهود المملكة العربية السعودية والمغرب في قيادة المفاوضات الدقيقة من أجل التوصل إلى نص يتوافق الآراء للقرار ٧٥/٢٥٨.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق شرح الموقف قبل البت. نستمع الآن إلى البيانات التي يُدلى بها عقب اتخاذ القرار.

السيد هلال (المغرب) (تكلم بالفرنسية): اسمحو لي في البداية أن أعتمت هذه الفرصة لأهنئ أنفسنا جميعا على اتخاذنا بتوافق الآراء

إن الهند، بوصفها مروجة دائمة للتمييز الذي ترعاه الدولة ضد أقلياتها، ليست في وضع يسمح لها بتقديم المواعظ حول مسألة حقوق الأقليات.

إن الفرق الواضح بين الهند وباكستان فيما يتعلق بحقوق الأقليات يمكن قياسه من حقيقة أن المتهمين في حادثة كرك قد اعتُقلوا على الفور، وصدرت أوامر بإصلاح المعبد، وتم الاهتمام بها على الفور من قبل أرفع مستوى قضائي، وأدانت القيادة السياسية العليا هذه الحادثة، في حين أن أعمال التمييز الصارخة ضد المسلمين والأقليات الأخرى تحدث في الهند بتواطؤ من الدولة. إذ لم تدن القيادة الهندية بعد مرتكبي مذبحه دلهي في شباط/فبراير ٢٠٢٠، ناهيك عن تقديم هؤلاء المجرمين إلى العدالة.

وبالنظر إلى هذه الحقائق التي لا جدال فيها، فمن الأفضل للحكومة الهندية أن تقوم بترتيب بيتها بدلا من التظاهر بالاهتمام بحقوق الأقليات في أماكن أخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.
رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

وأخيرا، يود المغرب أن يعرب مرة أخرى عن شكره لأعضاء المجموعة الأساسية، ولا سيما لزميلي وأخي الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية، ولجميع الوفود والشركاء على جهودهم الجديرة بالثناء، والتي كانت بناءة وأظهرت التزاما ومرونة لمصلحة الجميع للتوصل إلى نص بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين الراغبين في ممارسة حق الرد، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وعلى خمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تتلى بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد ذو القرنين (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أنا مضطر إلى أخذ الكلمة ردا على البيان الذي أدلى به ممثل الهند.

ترفض باكستان رفضا قاطعا تأكيدات الوفد الهندي الغير مبررة على الإطلاق فيما يتعلق بحادث المعبد الهندوسي في كرك. ليست هذه هي المرة الأولى التي تحاول فيها الهند التظاهر بالاهتمام بحقوق الأقليات في أماكن أخرى بينما هي نفسها أكثر منتهكي حقوق الأقليات فضاة وإمعانا. من قانون الجنسية التمييزية (المعدل) إلى السجل الوطني للمواطنين، ومن مذبحه غوجارات في عام ٢٠٠٢ إلى مذبحه دلهي في عام ٢٠٢٠، ومن الهدم الشائن لمسجد بابري في عام ١٩٩٢ إلى التبرئة المقيتة لجميع المتهمين من قبل المحكمة الهندية في عام ٢٠٢٠، ومن إلقاء اللوم على المسلمين في نشر فيروس كورونا إلى حظر الزواج بين الأديان وإثارة شبح جهاد الحب، ومن حماية الأبقار والقتل الغوغائي إلى وصف مسلمي البنغال الغربية بأنهم "نمل أبيض" والتهديد برميهيم في خليج البنغال، ومن عمليات قتل الكشميريين الأبرياء خارج نطاق القضاء إلى المحاولات الصارخة لتحويل الكشميريين إلى أقلية في أراضيهم من خلال توزيع شهادات إقامة مزورة، فإن سجل نظام حزب راشتريا سواميسيفاك سانغ - بهاراتيا جانانا يزخر بحالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الأقليات، ولا سيما المسلمين.